@ 267 @ كذا في التتارخانية إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن والصحيح هو الأول لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر رجل يقرأ القرآن فقال رجل أين جه بانك طوفان است فهذا كفر كذا في المحيط ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجناية عنا يكفر كذا في الخلاصة من قال لغيره قل هو ا أحد رابوست باز كردى أو قال ألم نشرح راكر يبان كرفته أو قال لمن يقرأ يس عند المريض يس دردهان مرده منه أو قال لغيره أي كوتاه تراز إنا أعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا أو قال فكانت سرابا بطريق المزاح أو قال عند الكيل والوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره دستار ألم نشرح بستة يعني أبديت العلم أو جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعا أو قال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب العين أو برفعها وأراد به الطنز أو قال لرجل أقرع أشتمك فإن ا تعالى قال كلا بل ران أو دعا إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي إن ا تعالى قال إن الصلاة تنهى أو قال لغيره تفشيله يجوز فإن التفشيل يذهب بالريح قال ا تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها إذا قال لغيره خانه جنان باك كرده كه جون والسماء والطارق قيل يكفر وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق رحمه ا تعالى إن كان القائل جاهلا لا يكفر وإن كان عالما يكفر إذا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة أيضا وإذا قال القرآن أعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة عجمية ففي هكذا ذكر أبو القاسم المفسر رحمه ا تعالى كذا في الفصول العمادية في خزانة الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال بيزارشدم ازقرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور ورسالة قاضي القضاة كمال الملة والدين اكرمردى سورتى از قرآن يا دداردو آن سورة بسيارمى خواند ديكرى كويد كه أين سورة رازبون كرفته كافر كردد وفي التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لأنه كافر كذا في التتارخانية ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة